المحاضرة الثانية في مقياس النظرة العامة للجريمة
لطلبة السنة الثانية حقوق المجموعة الرابعة
السنة الجامعية 2025-2026

من إعداد الأستاذ بلعيدي فريد

المحاضرة الثانية: ماهية الجريمة

سبقت الإشارة إلى أن دراسة القانون الجنائي القسم العام تستوجب الخوض في كل من نظرية الجريمة والمجرم ثم نظرية الجزاء، ومن هنا أضحت نظرية الجريمة والمجرم تشكل محور دراسة القانون الجنائي، باعتباره المحدد للسلوكيات المجرمة داخل المجتمع إعمالا لمبدإ شرعية الجرائم.

ونظرا للمكانة الأساسية التي تحتلها نظرية الجريمة والمجرم في دراسة القانون الجنائي أضحى من اللازم علينا معرفة مضمون هذه النظرية بالتطرق إلى مدلول الجريمة تقسيماتها والظروف المحيطة بها

إن دراسة الجريمة كحدث اجتماعي خطير يرتب ارتكابها آثارا عديدة في المجتمع يستوجب علينا قبل تحليل مكوناتها بصفة شمولية بالتطرق إلى أركانها ومظاهرها والظروف المحيطة، معرفة مدلولها وما يميزها عن السلوكيات الغير قانونية الأخرى.

أولا : مدلول الجريمة وتمييزها عن بقية الجرائم الأخرى

1 : تعريف الجريمة بحسب الفقه القانوني

أول ما تجدر الإشارة إليه أن التشريعات لم تهتم بوضع تعريف للجريمة، مفضلة كالعادة ترك المهمة للفقه، الأمر الذي جعل من الموضوع ساحة للجدل والاختلاف الفقهي، وجعل المسألة من أكثر المواضيع الجنائية إثارة للخلاف والجدل، وهو الأمر الذي يميز قانون العقوبات كلما تعلق الأمر بوضع التعاريف.

ودون الخوض في الخلاف الذي انتاب الفقه القانوني حول تعريف الجريمة حاولنا تبني بعض التعاريف التي هي بحسب رأينا الأقرب إلى الصواب، من حيث شموليتها لكافة مكونات مفهوم الجريمة بإعتبارها "**سلوك إنساني مادي إيجابي كان أو سلبي، شكل إخلالا بالقيم العليا للمجتمع ومصالحه جرمه القانون وقرر له جزاء ، إذ تعرف بكونها " كل فعل أو امتناع يحظره القانون ويقرر عقوبة لمرتكبيه "** ، كما عرفها الدكتور محمد أبو زهرة على أنها " **كل فعل أو امتناع صادر عن شخص مميز يحدث خرقا أومخالفة أو اضطرابا اجتماعيا يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية أو تدبير إحترازي**"

2: تمييز الجريمة الجنائية عن غيرها من السلوكيات غير المشروعة الأخرى

إن جوهر مفهوم الجريمة يتجسد في الخروج عن القيم والمبادئ الاجتماعية والأطر القانونية، وفق المفهوم اللغوي العام الذي يعتبر الجريمة إخلال جسيم بالأخلاق أو القانون، وهذا ما جعل تسمية " **الجريمة**" لا تقتصر إلا على الأفعال المجرمة والمعاقب عليها وفقا للقانون الجنائي ولو أن الأمر غير ذلك.

فالجريمة فعل أو امتناع كان هو سلوك يرتكب خرقا للقوانين التي تهدف إلى الحفاظ على النظام الاجتماعي وتحقيق الطمأنينة العامة، والطابع الأساسي لجريمة هو أنها مخالفة لشروط الحياة الاجتماعية الجوهرية تسبب الأخطار التي تلحق بالنظام العام والطمأنينة العامة، ولعل هذا ما أخلط الفهم ما بين الجريمة الجنائية وغيرها من الأوضاع السلوكية الغير المشروعة الأخرى.

قد يتخذ الضرر الناجم عن هذه السلوكيات الغير مشروعة إما صفة الإضرار بمصلحة محمية جنائيا وبالتالي نكون بصدد " الجريمة الجنائية "، كما قد ينتج عن هذه السلوكيات أضرارا تمس مصلحة غير محمية جنائيا على الرغم من طبيعتها غير المشروعة، إلا أنها لا تشكل جريمة جنائية، فعدم وفاء المدين بإلتزامه المدني أو الإتلاف العمدي لمال الغير على الرغم من كونه عمل غير مشروع وفقا لأحكام القانون المدني إلا أنه لا يكون جريمة بالمفهوم الجنائي.

أساس عدم ميولنا لإطلاق مصطلح " **الجريمة**" على السلوكيات غير المشروعة الأخرى والغير منصوص عليها من خلال قانون العقوبات، ناتج عن العديد من العناصر التي تميز "**الجريمة الجنائية** " عن السلوكيات غير مشروعة الأخرى كما سوف نسعى إلى تبيانه تحت عناوين هذا الفرع.

أ: تمييز الجريمة الجنائية عن الجريمة المدنية

تتميز الجريمة الجنائية عن الجريمة المدنية في العديد من المحاور، فمن حيث المصدر ومن منطلق أن القانون الجنائي هو قانون سيادي أحادي المصدر ، وإعمالا لمبدإ الشرعية فمصدر الجريمة الجنائية هو النص التشريع المضمن من خلال قانون العقوبات و الدي يتحدد بموجبه الفعل المجرم على وجه التدقيق و الجزاء المترتب على اقترافه، فلا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص من القانون، فالجريمة الجنائية واردة على سبيل الحصر وليست على سبيل المثال ، وسبب الجريمة الجنائية هو الضرر الاجتماعي الذي تحقق نتيجة الاعتداء على أمن المجتمع و الإخلال بتوازنه .

أما الجريمة المدنية فمصدرها هي القواعد المدنية الموضوعية والشريعة الإسلامية والعرف ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، فالجريمة المدنية عرفها المشرع الجزائري من خلال **المادة 124 من القانون المدني**على أنها **" كل فعل ضار يسبب ضررا للغير أيا كان"**، فالأفعال التي تعتبر سببا لقيام الجريمة المدنية غير واردة على سبيل الحصر كونها تتجسد في أي ضرر أصاب الغير وهو ضرر شخصي يستوجب عليه التعويض.

ومن حيث أركان كل منهما فالجريمة الجنائية هي محددة الأركان تحديدا دقيقا من خلال النص التشريعي سواء كانت أركان عامة أو أركانا خاصة، مع الاعتداد بشخص الفاعل وظروفه ومقدار خطئه دون إعطاء الأولوية والأهمية القصوى لمدى تحقق الضرر من عدمه، أما الجريمة المدنية لم يحدد القانون المدني لها أركانا على وجه الخصوص، إذ أوردها المشرع بصورة عامة مستوجبا تحقق الضرر غير مهتم بطبيعة الفعل، ولا بشخص الفاعل أو مقدار خطئه.

أما من حيث النتيجة ولكون أن الجريمة الجنائية تتمثل في اقتراف أي سلوك جرمه المشرع بموجب نصوص قانونية سواء كان فعلا أو امتناعا عن الفعل من شأنه الإخلال بنظام المجتمع تقوم به الجريمة حتى ولو لم يتحقق الضرر، كما هو في الشروع والمحاولة في ارتكاب الجريمة إذ جرم المشرع الجزائري المحاولة على إرتكاب الجريمة ولو لم تتحقق النتيجة من خلال **المادة 30 من قانون العقوبات** معتبرا أن **"كل محاولة لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى إرتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها"**، مقيدا العقاب على المحاولة في إرتكاب الجنحة بضرورة وجود نص قانوني، ومستبعدا العقاب على المحاولة في المخالفات من خلال **المادة 31 من قانون العقوبات**التي تنص على أن **" المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون و المحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها"**، علاوة على بعض**الجرائم الشكلية**التي تسمى أيضا بجرائم الوسائل و التي تعرف بكونها**" ذلك السلوك المحظور بموجب القانون و الذي يعاقب عليه بمجرد حدوثه بغض النظر عن أية نتيجة أو ضرر"**، **كجريمة التسول والتشرد**المعاقب علها طبقا **للمواد من 195إلى 196 من قانون العقوبات**، و**جريمة حمل سلاح بدون رخصة**المعاقب عليها من خلال المادتين **36 و 37 من الأمر 97-06 المؤرخ في 21 يناير 1997 المتعلق بالصناعات الدفاعية وقطع الغيار والأدوات المماثلة**.

من خلال كل ما سبق شرحه يتجلى لنا وأن المشرع الجنائي قد أعطى الأولوية في مجال القانون الجنائي للضرر العام الذي يصيب المجتمع عن الضرر الخاص، وبالنسبة للجريمة المدنية لا تتحقق الجريمة إلا تحققتالنتيجة الضارة أو الضرر عملا بمقتضيات **المادة 124 من القانون المدني**.

أما من حيث الجزاء فهور وارد على سبيل الحصر ومحدد تحديدا دقيقا من حيث النوع و المقدار من خلال النصوص العقابية إعمالا لمبدإ شرعية الجرائم والعقوبات **" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص من القانون"**، وهو محصور ما بين **عقوبة سالبة للحياة كالإعدام، وعقوبة سالبة للحرية كالسجن و الحبس، وعقوبة ماسة بالذمة المالية كالغرامة** عملا بمقتضيات المادة**05و05 مكرر من قانون العقوبات**، علاوة **على العقوبات التكميلية** المنصوص عليها من خلال المادة**09 من قانون العقوبات**، و كذا **التدابير الاحترازية أو كما سماها المشرع الجزائري بتدابير الأمن**المنصوص عليها من خلال **المادة19 من قانون العقوبات**، إضافة إلى العقوبة البديلة التي تبناها المشرع الجزائري مؤخرا و المتمثلة في **العمل للنفع العام**من خلال المادة**05 مكرر1 من قانون العقوبات.**

بينما الجزاء في الجريمة المدنية يتمثل في تعويض من وقع عليه الضرر وللقاضي سلطة تقديرية في ذلك، كما أن الجزاء في القانون الجنائي يتميز بكونه له دور ردعي، إذ يهدف إلى تحقيق الردع بنوعيه الشخصي عن طريق الإيلام، والردع العام الاجتماعي عن طريق الترهيب، كما له دور وقائي وإصلاحي إذ يهدف إلى إصلاح الجاني وإعادة تأهيليه اجتماعيا.

وأخير فإن الجريمة الجنائية حتى وإن كانت مستقلة تماما عن الجريمة المدنية، غير أن ذلك لا يمنع من القول بأن الفعل الواحد قد يشكل جريمتين معا في الكثير من الأحيان، وهو ما يبرره وجود الدعوى المدنية التبعية الملازمة في غالب الأحيان للدعوى العمومة وفق مقتضيات المواد من **02 الفقرة02 إلى 07 من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**.

ب: تمييز الجريمة الجنائية عن الجريمة التأديبية

تعرف الجريمة التأديبية أو المهنية أو المخالفة الإدارية كما يحلو للبعض تسميتها بكونها " **إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو هي إخلال شخص ينتمي إلى هيئة بالواجبات التي يلقيها على عاتقه انتماؤه إليها**".

جلي من هذا التعريف أن الجريمة التأديبية تتمثل في إخلال شخص ينتمي إلى هيئة معينة بالواجبات التي يلقيها على عاتقه انتماؤه إليها، فتفترض الجريمة التأديبية خضوع الهيئة التي ينتمي إليها الفاعل لقواعد وإجراءات غايتها صيانة هيبة الهيئة أو كرامتها وكفالة حسن سير العمل فيها، فهي لا ترتقي في حقيقتها إلى منزلة " الجريمة "بمفهومها الصحيح من حيث أنها لا تعدو كونها إخلال داخلي بنظام فئة اجتماعية محددة سواء كانت مهنية أو وظيفية أو إدارية مثال الأطباء والمحامين والموظفين إلى غيرها من الأمثلة.

فالخطورة فيها تنحصر في مجرد الإخلال أو الإهمال الذي يترتب عليه الاعتداء على المهنة أو الهيئة التي ينتمي إليها المعتدي على اختلاف صفاتها ودرجاته المهنية والوظيفية، لذلك يسميها البعض بـ **"الأخطاء الإدارية"** تخفيفا لها عن الجريمة الجنائية التي تتصف بدورها بخطورة أكبر من كونها إعتداء على مصلحة اجتماعية يحدث اضطراب اجتماعي.

من أهم الفوارق التي تميز الجريمة الجنائية عن الجريمة التأديبية من حيث التجريم والعقاب، أن الجريمة الجنائية تخضع لمبدإ الشرعية فالجرائم والعقوبات محددة على سبيل الحصر بموجب نصوص صادرة عن السلطة التشريعية وهي ملزمة لكافة أفراد المجتمع، والجزاء فيها تقضي به الجهة القضائية الجزائية على اختلاف اختصاصاتها، ويكون فيها إما ماسا بالحياة أو بالحرية أو بالذمة المالية للمرتكب الجريمة.

أما الجريمة التأديبية فهي غير صادرة عن السلطة التشريعية وإنما هي مضمنة ضمن القوانين الأساسية والأنظمة الداخلية تختلف من فئة وظيفية أو مهنية إلى أخرى بحسب مصلحة كل فئة، إذ يكتفي القانون بتحديد عام لها معترفا للمجلس التأديبي بسلطة تقديرية واسعة في تحديد أنماط السلوكيات التي تعد جرائم تأديبية ، والجزاء التأديبي فيها هو جزاء انضباطي منصوص عليه قانونا ولا يمس سوى المركز الوظيفي أو المهني لمرتكب الجريمة التأديبية، إذ تتمثل في كل من الإنذار، التوبيخ، التقليص من الرتبة، الخصم من الراتب، الفصل أو الطرد من المنصب.

رغم الاختلاف الواقع بين الجريمتين ، إلا أنه لا يمنع الأمر من أن يترتب عن الفعل الواحد جريمتين إحداهما جنائية و الأخرى تأديبية مثال جريمة التزوير في محرر رسمي من طرف موظف عام أو في جرائم الرشوة والاختلاس، ما يجيز محاكمة الجاني عن جريمة جنائية أمام القضاء الجزائي و أخرى تأديبية أمام المجلس التأديبي ، كما أن عدم ثبوت الجريمة الجنائية لا يعني بالضرورة عدم قيام الجريمة التأديبية، إذ تجوز المتابعة التأديبية متى ثبت الجرم التأديبي في حق مرتكبه ، وقد استقر القضاء الفرنسي على أن النطق ببراءة المتهم على أساس أن الواقعة لا تكون جريمة جنائية لا يحول دون جعلها مخالفة إدارية تستحق جزاء تأديبيا، ويرى فقهاء القانون الإداري أنه من المصلحة لدرء التعارض بين الأحكام أن تكون للحكم الجنائي حجية الشيء المحكوم فيه أمام القضاء الإداري، إلا أن القضاء الأردني ذهب إلى أن صدور حكم في الدعوى الجزائية بالبراءة أو عدم المسؤولية لا يحول دون اتخاذ الإجراءات التأديبية في حق من صدر لمصلحته.

ثانيا : تقسيمات الجرائم والعقوبات

بغية إلقاء الضوء على مختلف صور الجريمة بهدف إبراز السمات المميزة لكل منها لا سيما و أن الأحكام التي تحكم مختلف صور الجرائم قد تتنوع وتتفاوت فيما بينها سعى الفقه إلى تقسيم الجرائم بحسب تنوع الأسس التي تقوم عليها، إذ قسمها جانب من الفقه وفق جسامة العقوبة المقررة لها وهو التقسيم الذي تبناه المشرع الجزائري و الذي يسمى بالتقسيم الثلاثي أو التقسيم وفق الركن الشرعي للجريمة، كما قسمها الجانب الآخر من الفقه بحسب ركنها المادي، وجانب آخر بحسب ركنها المعنوي، وذهب البعض إلى تقسيمها بحسب الحق المعتدى عليه، وهذا سوف نحاول تجليه من خلال هذا المطلب .

1: تقسيم الجرائم بحسب ركنها الشرعي وجسامة وخطورة العقوبة

لقد تبنى المشرع الجزائري التقسيم الثلاثي من خلال **المادة 27 من قانون العقوبات** التي تنص صراحة على أنه**"تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات، جنح، مخالفات، وتطبق عليها العقوبة المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات"**، جاعلا مدى ما تنطوي عليه هذه الأفعال من جسامة وخطورة هو أساس هذا التقسيم بالنظر للأثر الترتب على ارتكابها المتجسد في العقوبة المقررة قانونا وفق ما استقر عليه الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا غرفة الجنح التي قضت بأنه **"يستفاد من المادتين 5 و 27 من قانون العقوبات أن العبرة في وصف الجريمة بجناية أو جنحة أو مخالفة هي بنوع العقوبة المقررة لها قنونا "**.

أ: معايير تحديد الجسامة

يؤخذ في تحديد الجسامة بمعيارين هما المعيار، أولهما **"المعيار اللفظي للعقوبة المقررة"** فكلمة **" سجن "** تعني أننا بصدد الخوض في أفعال تم تكييفها على أساس **"جناية"**، أما كلمة **" حبس "** تحيلنا إلى **"الجنحة أو المخالفة"**

أما المعيار الثاني يستند على**" مدة العقوبة وطبيعتها"**، و التي سوف نستجليها من خلال التقسيم الذي تبناه المشرع الجزائري إذ قسم الجرائم إلى " جناية " "جنحة" " مخالفة"، كما قسم العقوبات العقوبات إلى **"عقوبات أصلية " "وعقوبات تكميلية"**، محددا لكل درجة من درجات الجرائم مدة معينة، و الجدير بالذكر أنه في تحديد الجسامة وطبيعة العقوبة الجريمة المرتكبة لا يؤخذ إلا ب **" العقوبة الأصلية المقررة قانونا "**دون **" العقوبة التكميلية"**.

➢ العقوبات الأصلية

تعرف العقوبة الأصلية بكونها **"الجزاء الرئيسي و الأساسي الذي يقرره المشرع للجريمة نمن خلال النص القانوني، و الذي يجب على القاضي الحكم به لزوما عند ثبوت إدانة المتهم و لا يمكن تنفيذها عليه إلا إذا قضى بها القاضي صرحة من خلال حكم الإدانة"**، و الضابط في اعتبار العقوبة أصلية هو ان تكون مقررة كجزاء أصيل للجريمة من دون أن يكون توقيعها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى، عملا بمقتضيات المادة 04 الفقرة02 من قانون العقوبات التي تنص صراحة على أنه**" العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى"**.

وهي تتميز بكونها لا توقع على الجاني إلا إذا نطق بها القاضي من خلال حكمه محددا نوعها ومقدارها في حدود ما هو منصوص عليه قانونا، وأنه يمكن الحكم بها لوحدها دون العقوبات الأخرى، فتوقيعها غير مرتهن بتوقيع عقوبة أخرى غيرها.

وقد ميز المشرع الجزائري بين **"العقوبات الأصلية المطبقة على الأشخاص الطبيعية"** التي حصرها في **المادتين 05 و05 مكرر من قانون العقوبات**، وتلك **"المطبقة على الأشخاص الاعتبارية أو المعنوية"** من خلال **المواد من 18 مكرر إلى 02 من قانون العقوبات**.

- **العقوبات الأصلية المقررة للأشخاص الطبيعيين**

العقوبات الأصلية المقررة للشخاص الطبيعيين من خلال قانون العقوبات الجزائري بالنسبة **للجنايات** تتمثل في كل من **الإعدام، السجن المؤبد، ثم السجن المؤقت من 05 سنوات إلى 30 سنة عملا بمقتضيات المادة 05 من قانون العقوبات** ، علما أنه وبحسب **المادة 05 مكرر من قانون العقوبات لا وجود لمانع في حالة الحكم بالسجن المؤقت في مادة الجنايات من الحكم بالغرامة أيضا بصفة إختيارية جوازيه.**

بينما تنحصر **العقوبات الأصلية للجنح** في كل من **الحبس لمدة تتجاوز 02 شهرين إلى 05 سنوات، مالم يقرر القانون حدودا أخرى والغرامة التي تتجاوز قيمتها 20.000 دج**، طبقا للمادة **(05 ق. ع الفقرة 1)**، علاوة على **العقوبة لأجل النفع العام** عملا بمقتضيات المادة **(05 مكرر من ق.ع)**

أما المخالفات فالعقوبات الأصلية فيها محددة **ما بين 01 يوم واحد على الأقل إلى 02 شهرين على الأكثر، والغرامة من 2000 إلى 20.000 دج.(المادة 05 ف02 من ق.ع)**

- **بالنسبة للأشخاص المعنوية**

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية فقد حدد المشرع الجزائري العقوبات الأصلية الواجبة التطبيق على الأشخاص المعنوية من خلال **المواد من 18 مكرر إلى 18 مكرر 03 من قانون العقوبات**، على النحو التالي :

بالنسبة للجنايات والجنح:

حصرها المشرع الجزائري في الغرامة من خلال **المادة 18 مكرر المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات محددا** إياها على النحو التالي:

✓ الغرامة التي تساوي من مرة (01) إلى (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

✓ وعند عدم نص القانون على عقوبة الغرامة للأشخاص الطبيعية في الجنايات و الجنح، رغم ثبوت مسؤوليته الجزائية فإن الحد الأقصى لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبةعملا بمقتضيات المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات تكون على النحو التالي:

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.
- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.
- 500.000 دج بالنسبة للجنح.

بالنسبة للمخالفات:

أما بالنسبة للمخالفات فقلد حدد المشرع الجزائري الغرامة الواجب معاقبة الشخص الطبيعي بها من خلال المادة 18 مكرر1 من قانون العقوبات على النحو التالي: - الغرامة التي تساوي من مرة (01) إلى (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، مع إمكانية مصادرة الشيء الذي أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، إلا أن تجذر الإشارة في هذا الإطار أن المصادرة في الأصل هي عبارة عن عقوبة تكميلية.

➢ العقوبات التكميلية

تعتبر " العقوبة التكميلية" أو كما تسمى بالعقوبة غير الأصلية، هي تلك " العقوبة التي توقع بالإضافة الأصلية، فهي تلحق المحكوم عليه شريطة أن يأمر بها القاضي صراحة من خلال الحكم القضائي القاضي بالإدانة وفق ما هو منصوص عليه قانونا"، وقد تبنى المشرع الجزائري "العقوبات التكميلية" من خلال الفصل الثالث من الكتاب الأول، الجزء الأول من قانون العقوبات من خلال المادة 09 منه تحت عنوان العقوبات التكميلية.

أهم ما يميز العقوبة التكميلية أنها "عقوبة ثانوية لا توقع على الجاني إلا ومعها العقوبة الأصلية التي تكون هي الأساس"، وفق ما نصت عليه المادة 04 الفقرة 03 من قانون العقوبات التي عرفت العقوبات التكميلية بكونها " تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلي، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية"، كما أن "الحكم بها يكون بموجب نص قانوني عملا بمقتضيات مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فلا يمكن الحكم بها إلا إذا نص عليها القانون صراحة".

وقد تكون إما "وجوبية كالحجر القانوني والمصادرة عندما يتعلق الأمر بالجناية"، أما إذا تعلق الأمر "بالجنحة والمخالفة لا يمكن المصادرة وجوبا إلا بنص صريح"، على سبيل المثال لا الحصر، أو "جوازيه كنشر الحكم في بعض الحالات التي يحددها القانون، وتحديد الإقامة، والمنع منها، علاوة على حل الشخص المعنوي، وكذا عقوبات أخرى".

العقوبات التكميلية المطبقة على الأشخاص الطبيعية

حصرت المادة 09 من قانون العقوبات التكميلية المطبقة على الأشخاص الطبيعية فيما يلي :- الحجر القانوني، - الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، -المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، - إغلاق المؤسسة، -الإقصاء من الصفقات العمومية، -الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، - تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، - سحب جواز السفر، - نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

العقوبات التكميلية المطبقة على الأشخاص المعنوية

أما العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية فقد تطرق حصرها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات فيما يلي : - حل الشخص المعنوي،- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس(05) سنوات، -الإقصاء من الصفقات العموميةلمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، -المنع من مزاولة نشاطأو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشرنهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، - مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، - نشر و تعليق حكم الإدانة، - الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

ب: ضوابط معيار التقسيم الثلاثي للجرائم

استنادا لما سبق تبيانه نستنتج وجود عدة ضوابط يستوجب على القضاة مراعاتها عند تكييفهم للجريمة، ونطقهم بالعقوبة، فيما يتعلق بتطبيق معيار التقسيم الثلاثي للجرائم أهمها ما يلي:

- **: أن العبرة في وصف الجريمة هي بالعقوبة الأصلية المنصوص عليها دون غيرها من العقوبات التكميلية، كما أن العبرة في تحديد طبيعة الجريمة بما هو مقرر من عقوبة بموجب النص القانوني وليس بما ينطق به القاضي، في حدود سلطته التقديرية، كون أن العقوبة المقررة قانونا للأفعال المكونة للسلوك الإجرامي هي المقياس الوحيد لتقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات.**
- **أن العبرة في تحديد نوع الجريمة بالحد الأقصى المقرر لعقوبتها في القانون بغض النظر عما ينطق به القاضي، فالحد الأقصى هو الذي يمثل وحدة ضابط التفرقة بين الجنحة والمخالفة، وفي حالة ازدواجية الوصف تكون العبرة بالعقوبة الأشد أو بالحد الأقصى، كما أن الوصف الذي تحال به الجريمة إلى المحكمة ليس هو المعيار النهائي لتحديد الاختصاص، بل العبرة أحيانا بالوصف الدي تسبغه المحكمة ذاتها على الجريمة.**

ج: صعوبات تطبيق معيار التقسيم الثلاثي، ومدى تأثير الظروف على الجريمة

رغم بساطة التقسيم الثلاثي للجرائم و العقوبات إلا أن تطبيقه ثير عدد من الصعوبات التي لها صلة بطبيعة ونوع الجريمة، فالقاضي و إعمالا لمبدأ التفريد القضائي للعقوبة، الذي يعرفه جانب من الفقه بكون " **ما يقوم به القاضي في توقيع العقوبة الملائمة للمجرم طبقا لتشخيص حالته التي تؤدي إلى إصلاحه**"، كما يعرفه جانب آخر من الفقه على أنه " **ما تمنحه التشريعات الجنائية الحديثة للقاضي الجنائي من سلطة تقديرية واسعة في مجا تطبيق العقوبة، بإحداث نوعا من المواءمة بين العقاب المحدد، ومقتضيات الظروف الخاصة بكل جريمة سواء كانت ذات صلة بالجريمة أو المجرم، بحيث لا يصبح القاضي مجرد موقع للعقوبة التي يحددها القانون**"، قد يخرج عند نطقه بالحكم عن الحدود المحددة له من خلال النص القانوني المقرر للعقوبة، الأمر الذي يثير العديد من التساؤلات حول ما إذا كان القاضي قد خالف مبدأ الشرعية أم أنه قد غير من طبيعة الجريمة وأعاد تكييفها؟

للإجابة عن هذا التساؤل في شقه المتعلق بمدى مخالفة القاضي بخروجه عن الحدود المقررة له بموجب النص القانوني عن مبدأ الشرعية، سبقت الإشارة إلى أن " **العبرة بما هو مقرر قانونا وليس بما ينطق به القاضي**"، هذا الأخير عند خروجه عن الحدود المقررة له بموجب النص القانوني يكون قد أعمل سلطته في الأخذ بعين الاعتبار الظروف محيطة بالجريمة.

ومن منطلق أن الظروف المحيطة بالجريمة كما سبق تبيانه تشكل عنصرا إضافي في الجريمة يلحق بها بعد اكتمال أركانها، فهذه الظروف لا تؤثر في وجود الجريمة، وإنما قد تؤثر في وصفها وعقوبتها بحسب الحالة كما سوف يتم تبيانه فيما يلي :

- **في حالة الحكم بعقوبة أخف مما يقرره القانون إعمالا لظروف التخفيف**

عرف جانب من الفقه الظروف المخففة بأنها" **أسباب أجازها القانون للقاضي عند توافرها أن يأخذ المتهم بالرأفة، وذلك بالحكم عليه بعقوبة تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة أو باستبدالها بعقوبة أخف، وهي تستخلص من ظروف الجريمة أو المجرم**"، ومن هنا ذهب الفقه إلى القول بوجود نوعان من الظروف المخففة منها ما هو "**جوازي**" متروك تقديرها لفطنة القاضي، ومنها ما هو "**وجوبي**" كـ " **صغر السن**" ، و " **الأعذار القانونية المخففة من العقاب**" ، معتبرين أن "**الأعذار القانونية المعفية من العقاب**"، ما هي سوى موانع للعقاب.

كما أن الظروف المخففة بمعناها الواسع إما أن تكون ظروفا شخصية يقدرها القاضي إعمالا لسلطته التقديرية، و التي نص عليها المشرع الجزائري ضمن الفصل الثاني المعنون ب"شخصية العقوبة" القسم الثاني تحت عنوان " **ظروف التخفيف**" من **المادة 53 إلى غاية المادة 53 مكرر 08 من قانون العقوبات**، وإما أن تكون ظروفا قضائية يقدرها المشرع ذاته ويرتب عليها آثار قانونية ك "**الأعذار القانونية**"، التي قسمها المشرع الجزائري إلى أعذار معفية من العقاب رغم قيام الجريمة و المسؤولية الجزائية مع إمكانية تطبيق تدابير الأمن على المعفى عنه، و أعذار قانونية المخففة للعقوبة.

لقد حصر المشرع الجزائري الأعذار المعفية من العقاب في كل من **عذر عدم الأهلية (م. 47 و 49 ق.ع)** ، **وعذر حسن النية (م201 ق.ع)**، **وعذر الضرورة الشرعية (م.48، 281، 308 ق.ع)** ، **عذر التبليغ (م.92، 179، 199، 205، 301، 303 مكرر24، 303 مكرر6، 404 ق.ع)** ، **عذر القرابة (م.91، 180، 303 مكرر10، 303 مكرر05، 303 مكرر37، 368، 389 ق.ع)** ، **عذر التوبة (م.92، 217 ق.ع).**

بينما الأعذار قانونية المخففة للعقوبة، فقد حصرها في كل من **عذر الاستفزاز (م. 39، 40، 277، 278، 279 ق.ع)** ، **وعذر صغر السن (م.43، 50، 51 ق.ع)** ، **وعذر التبليغ (264 ق.ع)**.

أما عن مدى تأثير هذه الظروف على نوع الجريمة وطبيعتها، باستقراء **المادة 28 من قانون العقوبات الجزائري** التي تنص صراحة على أنه **" لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكما يطبق أصلا على نوع آخر منها نتيجة لظرف مخفف للعقوبة..."**، يبدو وأن المشرع الجزائري قد ذهب إلى عدم تغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكما يطبق أصلا على نوع آخر أخف منها نتيجة تطبيقه للظروف المخففة **مستثنيا من ذلك الأعذار القانونية المخففة**، نظرا لكون أن الظروف المخففة مرتبطة بشخص الفاعل وليس بطبيعة الجرم ذاته.

: في حالة الحكم بعقوبة أشد مما يقرره القانون

للقاضي تشديد العقوبة كلما رأى داعيا لذلك في الإطار المسموح له به، وهذا التشديد يعتبر جزء من التفريد العقابي الصادر عن قاضي الحكم الذي يأخذ فيه بعين الاعتبار شخصية الجاني، ولما كانت العقوبة في التشريع الجزائري تدور بين حد أقصى وحد أدنى، مكن المشرع القاضي كامل السلطة في تقدير العقوبة بين هذين الحدين، إما بإعمال ظروف التخفيف أو ظروف التشديد، وفي هذا الشأن يجب التمييز ما بين التشديد الذي بكون على أساس الظروف المشددة ، و التشديد الذي يستند على العود الإجرامي .

❖ ماهية الظروف التي من شأنها تشديد العقوبة

يقصد بالظروف المشددة **" مجموعة من الأحوال التي إن توافر أخدها وجب على القاضي أو جاز له أن يحكم بعقوبة أشد نوعا أو أكبر مقدرا من الحدود المقررة للعقاب على الجريمة أصلا"**، وهي أسباب من شأنها أن تؤثر على السلطة التقديرية للقاضي، إذا توجب عليه حتما إن كانت أسبابا "وجوبية" أن يحكم على المتهم بعقوبة أشد نوعا ما من العقوبة الأصلية المقررة قانونا للجريمة، أما إذا كانت " جوازية" تمسك القاضي بسلطته التقديرية في ذلك، إما أن يشدد العقوبة أو يبقى في حدود الحد الأقصى المقرر كعقوبة أصلية للجريمة.

لقد دأب الفقه إلى تقسيم الظروف المشددة من عدة جوانب متصلة بالجريمة، إذ تنقسم من حيث مصدرها إلى ظروف قانونية ينص عليها القانون، وإلى ظروف قضائية يستخلصها القاضي من الوقائع المعروضة عليه من خلال ملف الدعوى،

وقد تكون هذه الظروف متصلة بماديات الجريمة، أي بركنها المادي و تسمى بـ " ظروف التشديد المادية"، سواء تعلق الأمر بالزمان المرتكب فيها الجريمة كعنصر **"الليل"**، أو الوسيلة المستعملة في إرتكاب الجريمة كـ **" استخدام السم في القتل"**، أو بمكان إرتكاب الجريمة كـ **" السرقة في مكان مسكون أو مخصص للعبادة"**، أو بالطريقة التي ارتكبت بها الجريمة كـ **"الإكراه"** و **" التسلق"** و**" الكسر"**، أو بالظروف التي ارتكبت فيها الجريمة كـ**" ظرف الخدمة في السرقة ، و ظرف العود و التكرار"**، علاوة على جسامة الضرر، كما يمكن أن تكون ظروف التشديد متصلة بالركن المعنوي للجريمة كـ **" سبق الإصرار"**، أما من حيث نطاق تطبيقها فقلد قسمت الظروف المشددة إلى ظروف عامة تخص كل الجرائم مثل**" العود الإجرامي"**، وبعضها خاصة تختلف من جريمة لأخرى و هي متعددة و متنوعة، كما تنقسم الظروف المشددة إلى ظروف جوازية كـ **" العود الإجرامي"** وظروف وجوبية " كـ **"سبق الإصرار في القتل"**.

تخضع الظروف المشددة لتحديد القانون شأنها في ذلك شأن الأعذار القانونية المشددة، فلا يملك القاضي أن يتجاوز العقوبة الأصلية إلا بوجود ظرف مشدد نص عليه القانون محددا **العقوبة حال توفره**.

لقد اهتم المشرع الجزائري بالظروف المشددة سواء كانت ظروف شخصية أو ظروف موضوعية فإذا أصدر القاضي حكما بعقوبة أشد مما يقرره القانون، مميزا ما بين تشديد العقوبة نتيجة لـ **"العود الإجرامي"** الذي يعد ظرفا شخصيا عاما من ظروف التشديد **المنصوص عليه من خلال المواد من 54 مكرر إلى 59 من قانون العقوبات**، و بين التشديد الذي يكون إعمالا للظروف المشددة الخاصة.

❖ أثر تشديد العقوبة على نوع الجريمة إعمالا للظرف المشدد العام المتمثل في "العود الإجرامي" على وصف وطبيعة الجريمة

يعتبر **" العود الإجرامي"** ظرفا مشددا شخصيا، بالنظر لكونه يتعلق بشخص الجاني نفسه بصرف النظر عن ماديات السلوكيات الإجرامية التي وقعت منه، وقد عرفه البعض بكونه **" حالة الشخص الذي يرتكب الجريمة بعد الحكم عليه نهائيا من أجل جريمة سابقة، وهو الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد واقترف الجرائم بعد سبق الحكم عليه بعقوبة عادية بموجب حكم بات وفق الشروط القانونية المحددة "**، فالمجرم العائد هو من تكرر خروجه عن القواعد القانونية التي تنظم المجتمع على الرغم من تسليط

العقاب عليه، فيعرف بأنه الشخص الذي يكرر الجريمة، وعلة التشديد في العقوبة تعود لشخص الجاني على أساس أن العقوبات السابقة لم تكن كافية لردعه وأنه ممن يستهينون بمخالفة القانون ما يجعله أخطر من المجرم المبتدئ الذي أجرم لأول مرة، فالعود الإجرامي يعد سبب شخصي لتشديد العقوبة لا ينتج أثره إلا في من توافر فيه دون أن يتعدى أثره إلى الغير، وهذا ما نصت عليه **المادة 44 الفقرة 02 من قانون العقوبات** صراحة بأنه **" لا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف"**.

ينقسم العود إلى الجريمة إلى نوعين، عود عام الذي لا يشترط القانون فيه أن تكون الجريمة اللاحقة من نفس الجريمة السابقة أو مثيلاتها، و إنما يتطلب فيه فقط عودة الجاني إلى إرتكاب أية جريمة جديدة، وعود خاص الذي يشترط فيه أن تكون الجريمة الجديدة مماثلة للجريمة السابقة، و التماثل قد يكون حقيقي كعودة إرتكاب الجاني لنفس الجريمة السابقة كالسرقة مثلا، وقد يكون التماثل حكمي أي بحكم القانون، وذلك وفق ما نصت عليه **المادة 57 من قانون العقوبات**، وقد إستقر القضاء الجزائري على أنه **" لا تطبق أحكام العود إلا على الجرائم التي تعتبر من نفس النوع، الواردة على سبيل الحصر في القانون، ومن ثم يعرض قرارهم للنقض قضاة الموضوع الذين قرروا أن المتهم في حالة عود، دون أن يوضحوا في حكمهم جميع الظروف التي تشكل حالة العود القانوني"**.

وقد يكون العود مؤبدا، وهو الذي لا يشترط القانون فيه مدة معينة تفصل بين صدور الحكم السابق وانقضاء العقوبة، وبين إرتكاب الجاني الجريمة اللاحقة، كما يمكن أن يكون العود مؤقتا باشتراط القانون فيه مدة زمنية ما بين الحكم السابق أو بعد تنفيذ العقوبة وبين وقوع الجريمة الثانية، فإذا وقعت بعد إنقضاء هذه المدة لا يتوفر العود، و بالاطلاع على نصوص **المواد من 54 مكرر إلى غاية المادة 54 مكرر 9 من قانون العقوبات** نجد المشرع الجزائري قد ضبط تطبيق العود الإجرامي بمدد زمنية تفصل بين صدور الحكم السابق و بعد تنفيذ العقوبة و بين وقوع الجريمة الثانية آخذا في ذلك بالعود المؤقت.

علاوة على ذلك قد يكون العود بسيطا، في حالة وجود حكم سابق تلاه إرتكاب الجاني لجريمة جديدة، والتي أجاز فيها المشرع تشديد العقوبة إذا ما توافرت إحدى حالات العود، تقضي به المحكمة جوازيا مشددة العقوبة بسبب العود البسيط بما يجاوز الحد الأقصى، كما يمكن لها الإكتفاء بالعقوبة العادية المقررة للجريمة المرتكبة رغم توافر حالات العود لدى الجاني، علما مسألة العود الإجرامي هي من النظام العام يمكن للقاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه، إذا لم يكن منوها عنها في إجراءات المتابعة، و يمكن للمتهم رفض محاكمته على هذا الظرف المشدد، كما يمكن أن يكون العود متكررا في حالة صدور ضد المحكوم عليه أحكاما باتة متعددة بالإدانة من أجل جرائم من نوع معين، ثم ارتكب جريمة جديدة مماثلة.

و في هذا الشأن أكد المشرع الجزائري من خلال نص **المادة 28 من قانون العقوبات على عدم تغير وصف ونوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكما يطبق أصلا على نوع آخر منها نتيجة لحالة العودالتي يكون عليها المحكوم عليه**.

❖ **أثر الظروف المشددة الخاصة على وصف الجريمة وطبيعتها**

أما الفرضية الثانية والتي تتمثل **في حالة إعمال القاضي لظروف التشديد** فلقد ذهب المشرع الجزائري من خلال نص **المادة 29 من قانون العقوبات** إلى **تغير طبيعة ووصف الجريمة**.

البند الرابع : أهمية التقسيم الثلاثي

يعتبر التقسيم القانوني للجرائم أمرا ذو قصوى داخل نظام العدالة الجنائية، إذ تظهر أهمية التقسيم الثلاثي في العديد من الجوانب الموضوعية و الإجرائية و التي نلتمسها فيما يلي.

❖ **من الجانب الموضوعي**

أ ـ من حيث الاشتراك أو المساهمة في الجريمة: يقصد بالمساهمة أو الجنائية الاشتراك الجرمي بحسب متا تبنته التشريعات العربية المختلفة من تسمياتبكونها " تعدد الجناة الذين ارتكبوا الجريمة"، ويقصد بها أيضا ذاك السلوك الإجرامي الذي يفترض أن يكون وليد نشاط ساهم في إبرازه إلى حيز الوجود عدة أشخاص كان لكل منهم دور في تأديته، بحسب نوع الدور المؤدى وتفاوت درجاته.

لقد تبنى المشرع الجزائري تسمية المساهمة الجنائية يعاقب عليها في الجناية أو الجنحة ولا يعاقب عليها في المخالفة طبقا لنص **المادة 44 من قانون العقوبات**.

ب - من حيث الشروع في الجريمة: يعاقب عليها في الجناية في كل الحالات إعمالا لمقتضيات نص **المادة 30 من قانون العقوبات** التي ينص من خلالها المشرع الجزائري عند تطرقه لأركان الشروع في الجريمة أو المحاولة لارتكاب الجريمة على أن **" كل محاولة لارتكاب الجناية ....."**.

أما بالنسبة للجنح فلا يعاقب عليها **إلا بنص صريح في القانون**، وبالنسبة للمخالفات **فلا يعاقب عليها إطلاقا وفق** ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال **المادة 31 من قانون العقوبات** بقوله **" المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح من القانون، والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا "**.

ج -من حيث سلطة القاضي في إعمال ظروف التخفيف: تسري على الجنايات والجنح دون المخالفات إعمالا **للمواد من 53 إلى 53 مكرر08 من قانون العقوبات**.

د - من حيث تطبيق عقوبة المصادرة: هذه العقوبة هي عقوبة تكميلية وليست أصلية وهي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أوما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، وهي جوازية في الجنايات في كل الحالات، و وجوبية في الجنح والمخالفات إذا نص عليها القانون صراحة طبقا **للمادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات**.

ه - من حيث وقف التنفيذ: يحكم به في الجنايات و الجنح دون المخالفات .

❖ **من الجانب الإجرائي**

أ – من حيث الاختصاص: تختص المحاكم الجنائية بالنظر في الجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها **(م. 385 من ق.إ.ج)**، ويختص قاضي الجنح بالنظر في الجنح والمخالفات دون الجنايات**(م.467 ق.إ.ج)** ، أما قاضي المخالفات لا ينظر إلا في الأفعال التي تشكل مخالفة **(م.467 ق.إ.ج)**

ب – من حيث التحقيق : التحقيق القضائي في الجنايات وجوبي ، وجوازي في الجنح، وفي المخالفات إذا طلب به وكيل الجمهورية **(م.139 ق.إ.ج)**.

ج –من حيث إلزامية الدفاع: تعيين محام للدفاع **عن المتهم وجوبي في مادة الجنايات** وفي حالة تمكنه من تأسيس محام يدافع عنه يعين له محاميا للدفاع عنه في إطار المساعدة القضائية **(م.428 ق.إ.ج)** ، **واختياري في الجنح والمخالفات (م.480، 498، 499، 500، 501 ق.إ.ج).**

د-من حيث تقادم الدعوى العمومية : يقصد بتقادم الدعوى العمومية فوات فترة معينة تؤدي إلى زوال الآثار القانونية و الإجرائية للجريمة المرتكبة، **بالنسبة للجنايات** تتقادم الدعوى العمومية **(15) سنة** تسري من اليوم الموالي لاقتراف الجريمة إذا لم تتخذ إجراءات التحقيق أو المتابعة في شأنها، وإذا اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد **(15) سنة** من آخر إجراء. **(م.10 ق.إ.ج)**

أما **بالنسبة للجنح** تتقادم الدعوى العمومية بمرور ثلاث **(05)** سنوات كاملة، ويمدد التقادم إلى **(10)** سنوات كاملة إذا كانت عقوبة الحبس تزيد عن خمس سنوات، تسري من اليوم الموالي لتاريخ إرتكابها أن من آخر إجراء أتخذ بشأنها **(م.11 ق.إ.ج).**

و**بالنسبة للمخالفات** بمضي سنتين **(02) (م.14 ق.إ.ج)** ، نفس الأوضاع والأحكام المقررة بالنسبة للجنايات من حيث تاريخ بدأ سريان حساب التقادم على كل من الجنح والمخالفات، مع الأخذ بعين الاعتبار كذلك نوع الجريمة ما إذا كانت وقتية أو مستمرة أو متتابعة الأفعال أومن جرائم الاعتياد.

أما إذا تعلق الأمر بالجرائم الخفية تسري مدة التقادم إبتداء من يوم ظهروها للعلن و معاينتها على أن لا تتجاوز المدة القصوى للتقادم إبتداء من يوم اقتراف الجريمة **(25 سنة)** إذا تعلق الأمر **بجناية، و (15 سنة)** إذا تعلق الأمر **بالجنح** التي لا تتجاوز عقوبتها 05 سنوات، و **(10 سنوات)** بالنسبة للجنح المقرر العقوبة فيها 05 سنوات. **(م.15 ق.إ.ج).**

ه – من حيث تقادم العقوبة: حدد المشرع الجزائري مدة سقوط العقوبة في **الجنايات** ب**(20)** سنة إبتداء من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا **(م.778 ق.إ.ج)** ، وبالنسبة للجنح تسقط العقوبة بعد مضي خمسة (05) سنوات، غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على الخمس سنوات تكون مدة التقادم مساوية لمدة العقوبة **(م.779 ق.إ.ج)**، أما المخالفات فتتقادم فيها العقوبة بعد مضي سنتين (02) كاملتين إبتداء من تاريخ صيرورة الحكم نهائي قطعي بات.

2 -: تقسيم الجرائم بحسب الركن المادي

قسم جانب من الفقهاء القانون الجنائي الجرائم بحسب ركنها المادي مستندين في ذلك على طريقة إرتكابالسلوك الإجرامي، إلى عدة طوائف نوجزها فيما يلي:

أ: الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة

يستند هذا التقسيم على الركن المادي للجريمة، بالنظر إلى الزمن الذي يستغرقه القيام بالسلوك فتقسم إلى جرائم وقتية وجرائم مستمرة، وجرائم الاعتياد، والجرائم المتتابعة الأفعال أو الجرائم المركبة. سواء كان السلوك المكون للنشاط الإجرامي حركيا كما هو بالنسبة للجرائم الإيجابية التي تعرف بكونها " **تلك الجرائم التي يتألف ركنها المادي من فعل يحظره القانون** "، وتعرف أيضا بكونها " **الجرائم التي تقع بحركة عضوية إرادية بأحد أعضاء جسم الجاني**"، أو سلوكا امتناعيا كما هو الحال بالنسبة للجرائم السلبية أو كما تسمى أيضا بالجرائم الشكلية، والتي تعرف بكونها " **الجرائم التي يمتنع فيها الجاني عن القيام بفعل أوجبه القانون القيام به وإلا تحمل العقاب**"، مثال **جريمة عدم دفع النفقة، أو جريمة عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر**.

تعرف الجريمة الوقتية بكونها "**تلك الجريمة التي تبتدأ وتنتهي في لحظة واحدة و لا يستمر فيها النشاط المادي الإجرامي إلا وقت قصير**" ، وتسمى أيضا **بالجريمة الآنية** وهي "**تلك التي يغلب تحقق العناصر المكونة لها في لحظة أو خلال برهة من الزمن**"، أو "**تلك الجرائم التي يقبل ركنها المادي في طبيعته أن يتحقق في لحظة زمنية محددة إذ بتحققه تنتهي الجريمة**" .

معظم جرائم قانون العقوبات هي جرائم وقتية نذكر منها على سبيل المثال **جريمة الرشوة، وجريمة القتل، جريمة السرقة**، إذ أنه في اللحظة التي يكتمل فيها السلوك الإجرامي المكون للركن المادي تكتمل الجريمة بغض النظر عن استمرارية تحقق النتيجة، وبغض النظر عن المهلة التي تعد عنصرا مكونا لركن من أركان الجريمة.

بينما **الجريمة المستمرة (infraction instantanée)** هي "**تلك الجريمة التي يقبل ركنها المادي بطبيعته استمرارا في الزمان طالما شاء له الجاني أن يستمر، فهي تتكون من فعل يقبل حالة من الاستمرار لفترة من الزمن يتوقف مداها على إرادة الجاني، وتمتد فيها تحقق عناصر الجريمة فترة زمنية نسبية**"، وتعرف بكونها " **الجرائم التي يستمر السلوك الإجرامي فيها ولا ينتهي اقترافه، بل و يمتد لمدة معينة حتى يضبط فيها المجرم وهو يمارس سلوكه الإجرامي**"، كما تعرف أيضا بكونها تلك " **الجرائم التي يغلب عليها استمرار النشاط الإرادي المكون لها فعلا كان أو امتناعا فترة زمنية طالت أو قصرت** " .

ومن أمثلة الجرائم المستمرة **جريمة اختطاف القصر وعدم تسليمهم، جريمة استعمال المزور، جريمة إخفاء أشياء مسروقة، جريمة حيازة المخدرات** .

لقد نجم عن هذا التقسيم العديد من الآثار على المستويين الموضوعي والإجرائي كما سوف يتم تبيانه.

أ: الآثار المترتبة عن هذا التقسيم من الناحية الموضوعية

يمكننا حصر الآثار المترتبة عن هذا التقسيم من الناحية الموضوعية فيما يلي :

ـ من حيث تقدير الركن المعنوي

لقيام الجريمة الوقتية تعاصر الركنين المادي والمعنوي في ذات اللحظة حتى يكتمل البناء القانوني للجريمة، أما إذا تراخى الركن المعنوي للجريمة عن ركنها المادي فلا تقوم الجريمة الوقتية مثال ذلك الموظف لذي يدون بحسن نية في محرر رسمي بينات غير صحيحة أملاها عليه أحد الأشخاص لا يعتبر مرتكبا لجريمة التزوير حتى ولو علم فيما بعد عدم صحة هذه البيانات.

في حين أن الجريمة المستمرة فمن غير اللازم بالضرورة تعاصر الركنين المادي و المعنوي، بل من المتصور فيها تراخي أحدهما عن الآخر، وبالتالي يتم تقدير الركن المعنوي فيما يخص عنصر العلم في أية لحظة تالية على بدء السلوك فيصير الركن المعنوي لا حقا للركن المادي ورغم ذلك تبقى الجريمة قائمة ، وخير مثال يمكننا الاستشهاد به في هذه الحالة تلقي شخص تلقي شخص لأشياء لا يعرف مصدرها ما إذا كان مشروعا أو غير ذلك، ثم يعلم فيما بعد أن هذه الأشياء متحصل عليها من جريمة سرقة جناية كانت أو جنحة مستمرا في حيازتها رغم علمه فيصبح مرتكبا لجريمة إخفاء أشياء مسروقة.

ـ من حيث التطبيق الزمان لقانون العقوبات

يقتضي مبدأ الشرعية في القانون الجنائي تطبيق النص الجنائي بأثر فوري ومباشر ، إبتداء من لحظة نشره في الجريدة الرسمية ، ولا يسري على الماضي و على الوقائع التي تمت قبل سريانه، إلا إذا كان أصلحا للمتهم وفق **(م. 02 ق.ع)** التي تنص على أنه "**لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة** "، بقراءة متمعنة لنص هذه المادة نستخلص أن الجرائم الوقتية بأعتبارها الأكثر نصا عليها من خلال قانون العقوبات، تخضع للقاعدة العامة التي مفادها عدم رجعية النص الجنائي على الماضي ، إلا ما كان منه أصلحا للمتهم بصفة كاستثناء عن القاعدة العامة، فقانون العقوبات الجديد لا يسري على الجرائم الوقتية لكونها تقع وتنتهي في فترة زمنية محددة و العبرة في ذلك بوقت إنتهاء الركن المادي للجريمة و ليس بوقت

تحقق النتيجة ، واستثناء يمكن تطبيق القانون الجديد على الجرائم الوقتية شريطة أن يكون أصلحا للمتهم إذا ما تفرت الشروط و الضوابط القانونية لتطبيقه.

خلاف ذلك ولكون أن الجرائم المستمرة تمتد فترة زمنية تطول نسبيا فهي تخضع لسريان أي قانون جديد يصدر قبل إنتهاء حالة الاستمرار وتحقق النتيجة حتى ولو ان الركن المادي قد بدأ قبل سرين القانون الجديد، فما دامت حالة الاستمرار قائمة وقت نفاذه انطلاقا من كون أن زمن الجريمة الذي يؤخذ به في الحسبان لتطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان هو لحظة توقف حالة الاستمرار في الجريمة المستمرة ، ولقد استقر الفقه والقضاء على وجوب خضوع هذا النوع من الجرائم للقانون الجديد طالما أن الجريمة المستمرة قد وقعت بعد العمل به، بمفهوم أن حالة الاستمرار المكونة لركنها المادي ظلت قائمة لحين صدور القانون الجديد رغم كونها قد بدأت في ظل القانون القديم.

- من حيث التطبيق المكاني لقانون العقوبات

سبقت الإشارة إلى أن الجريمة الوقتية هي تلك التي تقع بمجرد إرتكاب السلوك الإجرامي وضمن مدة زمنية قصيرة ومحددة، ولهذا فإن السلوك الإجرامي غالبا ما يقع في مكان واحد مما لا يثير معه أي تنازع للقوانين أو التنازع الإقليمي للاختصاص القضائي ، فهي تخضع لقانون عقوبات المكان أو الدولة التي وقعت فيها الجريمة، فالجرائم الوقتية الواقعة في القطر الجزائري بغض النظر عن جنسية مرتكبها يطبق فيها قانون العقوبات الجزائري، إعمالا لمبدإ الإقليمية تأسيسا على الطابع السيادي لقانون العقوبات فهو مظهر من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها.

نظرا لكون أن الجريمة المستمرة التي يمتد ركنها المادي فترة زمنية، فمن المحتمل فيها تحقق حالة الاستمرار في ركنها المادي على العديد من الأقاليم، ما ثير إشكالية الاختصاص الإقليمي للقانون الجنائي، ما جعل الفقه يستقر على انعقاد الاختصاص للحكم في مثل هذه الجرائم لكافة المحاكم التي تحققت في دائرة إختصاص كل منها حالة الاستمرار، مع مراعاة مقتضيات المبادئ الاحتياطية التي تبنتها العديد من التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري كمبدأ الشخصية، ومبدأ العينية، ومبدأ العالمية الذي لم يتبناه المشرع الجزائري.

وكمخرج لهذه الإشكالية زيادة على مبدأ الإقليمية الذي يعتبر الأصل، اعتنق المشرع الجزائري مبادئ احتياطية أخرى مدعما بذلك إختصاص محاكمه للفصل في مثل هذه الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في إختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية، كمبدأ الشخصية، ومبدأ العينية، إذا ما توفرت الشروط والأوضاع القانونية لتطبيقهما.

ب : الآثار المترتبة عن هذا التقسيم من الناحية الإجرائية

يترتب عن تقسيم الجرائم إلى وقتية ومستمرة من المنظور الإجرائي الآثار التالية.

– من حيث تقادم الدعوى العمومية

يعتبر التقادم زوال الأثر القانوني لفعل أو إجراء معين بمضي المدة المحددة قانونا، ويطبق القانون فكرة التقادم على الحقوق والدعوى في جميع المجالات القانونية موضوعية كانت أو إجرائية.

بالنسبة **للجرائم الوقتية أو الآنية** لا تثار أية إشكالية، إذ تبدأ **مدة التقادم في السريان منذ اليوم التالي لوقوع الجريمة، ولوكان المجني عليه يجهل وقوعها**، كما هو الأمر بالنسبة لجريمة السرقة، أما **في الجرائم المستمرة المتمادية في الزمان يبتدأ سريان مدة التقادم فيها منذ اليوم التالي لإنهاء حالة الاستمرار.**

ب - الجريمة البسيطة و الجريمة الاعتيادية

تعرف **الجريمة البسيطة délit simple** بكونها " تلك الجريمة التي تقوم وتكتمل قانونا ولو وقع الفعل المكون لها مرة واحدة "، علما أن معظم جرائم قانون العقوبات هي جرائم بسيطة **كالقتل والسرقة والتزوير** ..... إلخ، أما **الجريمة الاعتيادية (جرائم العادة) délit d'habitude**تعرف بكونها " تلك الجريمة التي لا تكتمل قانونا لمجرد وقوع الفعل المكون لها مرة واحدة، بل لابد من إرتكاب هذا الفعل أكثر من مرة مثال جريمة ممارسة الدعارة، وكذا جريمة التسول وجريمة الإقراض بربا فاحش"، ويختلف **(الاعتياد)** عن **(العود الإجرامي)** في كون أن هذا الأخير يعتبر ظرفا مشددا ، يفيد أن الجاني قد عاد إلى اقتراف الجريمة السابقة أو مثيلتها لتي حددها القانون، وبالتالي فإنه يستحق تغليظ العقاب ، أما (الاعتياد) بمعنى تكرار يعتبر عنصرا مكونا للجريمة فلا تقوم الجريمة إلا إذا كرر الجاني إرتكاب نفس الفعل ، فهو جزء مكمل لماديات الواقعة الإجرامية.

- **الفرق ما بين الجريمة البسيطة والجريمة الاعتيادية**

يكمن الفرق ما بين كلا الجريمتين فيما يلي :

- أنه لقيام الجريمة البسيطة قانونا لا يتطلب الأمر سوى وقوعها ولو مرة واحدة ، بينما جريمة الاعتياد تتطلب

تكرار نفس الفعل عدة مرات ولم يحدد القانون عدد المرات اللازمة حتى تقوم الجريمة بينما ذهب البعض من الفقهاء إلى القول بأنها تكتمل قانونا إذا وقعت مرتين فأكثر، أما جانب آخر من الفقه ترك السلطة التقديرية للقاضي في تحديد عدد المرات التي تكتمل بموجبها الجريمة الاعتيادية على ضوء ما يستخلصه من توافر حالة الاعتياد في الجاني ، كون أن عدد مرات الفعل ليس سوى قرينة على توافر حالة الاعتياد.

- أن حكمة التجريم في الجريمة البسيطة تبدو في خطورة الفعل في حد ذاته وما ينجم عنه من آثار تضر بالحق المعتدى عليه، أما جريمة الاعتياد فحكمة التجريم فيها تتجلى في حالة الاعتياد التي يوجد عليها الجاني و التي تصبح مصدر الخطورة الحقيقية التي من أجلها يعاقب على الفعل و ليس في الفعل ذاته، وخطورة حالة الاعتياد في الجاني تفوق بكثير الخطورة الناشئة عن الفعل ذاته حالة وقوعه مرة واحدة، فالقانون في جرائم العادة لا يعاقب عل الفعل الصادر لما فيه من حظر، وإنما يعاقب على تكراره في انتظام واضطراد لما ينم عنه من خطورة في نفسية الجاني

➢ **النتائج المترتبة على تقسيم الجرائم إلى بسيطة واعتيادية**

يترتب عن تقسيم الجرائم إلى بسيطة واعتيادية عدة نتائج تتمثل فيما يلي:

✓ **من حيث تقادم الدعوى**: بالنسبة **للجريمة البسيطة** فإن مدة حساب التقادم يبدأ من اليوم الموالي لارتكاب الجريمة، بينما في **الجريمة الاعتيادية** فإن سريان مدة تقادم الدعوى الناشئة عنها لا يبدأ إلا منذ اليوم التالي لآخر فعل من الأعال التي تدخل في تكوين الجريمة قانونا.

✓ **من حيث تحديد الاختصاص المكاني**: الاختصاص بنظر جريمة الاعتياد ينعقد لكل محكمة ارتكب في دائرة اختصاصها فعل من الأفعال المتطلبة للكشف عن الاعتياد، أما الجرائم البسيطة ينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة التي في دائرتها وقعت الجريمة.

✓ **من حيث السريان الزماني للنص الجنائي** : سبقت الإشارة أن القاعدة بالنسبة للجرائم البسيطة عدم إمكانية سريان القانون الجنائي بأثر رجعي إلا إذا كان أصلحا للمتهم، هذه القاعدة لا مجال لتطبيقها لما يتعلق الأمر بالجرائم الاعتيادية، من حيث أن العبرة بآخر فعل يكون حالة الاعتياد، إذا وقع في ظل القانون الجديد يطبق عليه ولو كان أسوأ من القانون القديم حتى ولو وقع أول فعل في ظل القانون القديم.

ج -الجرائم المركبة والجرائم المتتابعة الأفعال

ـ الجريمة المركبة délit complexe

تعرف الجرائم المركبة بكونها " **تلك التي يتألف النشاط المكون لركنها المادي من أكثر من فعل كجريمة النصب والإحتيال، إذ لا تكتمل هذه الجريمة قانونا إلا بوقوع فعلين متميزين هما: - استخدام الوسائل الاحتيالية، ثم، - الاستيلاء على مال الغير، على العكس من الجريمة البسيطة التي تتأسس قانونا بمجرد القيام بفعل واحد كالسرقة أو القتل أو التزوير.**

➢ **الأحكام المميزة للجريمة المركبة:**

✓ سريان القانون الجديد على كل فعل يكون الجريمة المركبة يقع بعد العمل به حتى ولو كان الفعل الأول قد أرتكب في ظل القانون القديم.

✓ انعقاد الاختصاص بنظر الجريمة المركبة لكافة المحاكم التي وقع في دوائرها فعل من الأفعال المكونة للجريمة.

✓ انعقاد الاختصاص الجزائي الدولي وفقا لمبدإ الإقليمية لمحاكم الدولة التي تحقق في إقليمها أحد الأفعال المكونة للجريمة.

✓ عدم بدء حساب سريان التقادم إلا منذ اليوم التالي لآخر فعل مكون للجريمة المركبة.

الجريمة المتتابعة الأفعال

تعرف الجريمة المتتابعة الأفعال بكونها " **تلك الجريمة التي تتألف من مجموعة من الأفعال المتعددة والمتلاحقة التي يجمع بينها) وحدة الحق)المعتدى عليه و (وحدة الغرض)الإجرامي المستهدف**".

فالجريمة المتتابعة الأفعال في حقيقتها هي **"عدة جرائم وقتية ولكن فيها يكون الغرض الإجرامي واحد و الجاني واحد و الحق المعتدى عليه واحد، فهذه العناصر الثلاثة هي واحدة في الجريمة المتتابعة الأفعال"** ، فهي **"تتكون من عدة أفعال مستقلة يصلح كل منها لإقامة جريمة مستقلة ، إذ يتألف كل فعل من ركن مادي و ركن معنوي ، لكن رغم ذلك تصبح جريمة واحدة و ليس عدة جرائم نظرا لوحدة الحق المعتدى عليه ووحدة الجاني ووحدة الغرض الإجرامي في كل هذه الأفعال مثال ذلك سرقة نفس المنزل على عدة دفعات من طرف نفس الجاني ، أو ضرب الجاني خصمه عدة صفعات فكل فعل من هذه الأفعال المتعددة يمكن أن يشكل جريمة مستقلة بذاتها إلا أنه على الرغم من ذلك تعتبر جريمة واحدة .**

➢ **الأحكام التي تخضع لها الجريمة المتتابعة الأفعال:**

✓ **أن القانون الأشد يسري على الجريمة المتتابعة الأفعال إذا بدأ سريان تطبيقه قبل إرتكاب آخر هذه الأفعال ولو بدأ بعد إرتكاب بعضها.**

ü تعتبر كافة الأفعال المتتابعة جريمة واحدة تفصل فيها المحكمة بموجب حكم واحد، مع انصراف قوة الحكم إلى جميع هذه الأفعال التي سبقت صدور الحكم المبرم حتى ولو يكشف عن بعضها إلا بعد صدور الحكم في

بعضها الآخر، وبالتالي يمتنع رفع الدعوى العمومية عن هذه الأفعال لسبق الفصل فيها باعتبارها تدخل في تكوين الجريمة المتتابعة الأفعال.

ii عدم بدأ حساب مدة التقادم إلا منذ اليوم التالي لوقوع آخر فعل من الأفعال المكونة للجريمة المتتابعة الأفعال.

د ـ الجريمة الإيجابية والجريمة السلبية

يقوم هذا التقسيم على أساس الركن المادي للجريمة، فيراعي فيه كيفية أداء الجاني للسلوك الإجرامي.

الجريمة الإيجابية لإيجابية الجريمة : délit de commission

هي تلك التي تتكون من فعل إيجابي يقع لما ينهى القانون عنه كالقتل أو الضرب أو السرقة، فهي الجريمة التي يقوم فيها الجاني بنشاط جرمي حركي مادي يظهر في العالم الخارجي، لذلك فإن أغلب الجرائم التي ينص عليها قانون العقوبات هي من نوع الجرائم الإيجابية.

الجريمة السلبية (الامتناع) délit d'omission

هي تلك الجريمة التي يتمثل فيها سلوك الجاني في الامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون، فهي تلك الجريمة التي لا يتألف ركنها المادي من إرتكاب فعل يحظره القانون، **وإنما في عدم إتيان فعل يأمر به القانون** مثال ذلك: **امتناع الموظف العمومي بدون سبب شرعي عن تأدية واجب من واجبات وظيفته، وكذا امتناع الشاهد عن الإدلاء بشهادته، امتناع القضائي عن الحكم في القضية، الامتناع عن دفع النفقة، الامتناع عن التبليغ عن جرائم، فالجريمة السلبية قد لا يكون لها سلوك مادي ملموس في العالم الخارجي.**

الجرائم الإيجابية بطريق الترك أو الامتناع: délit de commission par omission

قد تقع **الجريمة الإيجابية بطريق السلب أي الترك أو الامتناع، إذا قصد الجاني إحداث النتيجة الجرمية باتخاذ موقف سلبي** مثال **الأم التي تمتنع عن إرضاع وليدها بغية قتله أو تمتنع عن ربط حبله السري عند ولادته، أو السجان الذي يمتنع عن تقديم الطعام لمسجون ما بقصد قتله فيؤدي إلى موته جوعا.**

هـــ : الجريمة المادية والجريمة الشكلية: délit matériel et délit formel

تقسم الجرائم بحسب الركن المادي من حيث الأثر والنتيجة الناجمة عنها إلى كل من الجريمة المادية والجريمة الشكلية.

ـ الجريمة المادية(délit matériel) : تسمى بجرائم **(الضرر)** وهي" **تلك الجريمة التي يتألف ركنها المادي من سلوك إجرامي سواء كان فعلا أو امتناعا، ونتيجة إجرامية، وعلاقة سببية ما بين السلوك والنتيجة"**، مثال ذلك: **السرقة، القتل، الضرب** وغيرها، إذ **لا تعتبر الجريمة المادية تامة إلا إذا تحققت النتيجة الإجرامية فيها بحيث تحدث تغييرا في العالم الخارجي كأثر للنشاط الإجرامي.**

ـ الجريمة الشكلية(délit formel) : تسمى ب **(جرائم الخطر)** أو (**جرائم السلوك المحض)**، وهي **"الجرائم التي لا تحدث بطبيعتها أية نتيجة مادية ضارة، ولا يكون فيها حصول النتيجة الجرمية عنصرا من عناصر الركن المادي"**، فهي **"الجرائم التي يتألف ركنها المادي من سلوك فقط سواء كان فعلا أو امتناعا، وتقع الجريمة تامة بمجرد تحقق النشاط المنصوص عليه بصرف النظر عما يحدثه هذا النشاط من نتيجة أو أثر"** مثال ذلك: **حيازة سلاح بدون رخصة، حيازة المخدرات، حيازة نقود مزيفة، انتحال الصفة، ارتداء لباس عسكري بدون وجه حق.**

تكمن أهمية التفرقة ما بين الجريمة المادية والجريمة الشكلية فيما يلي:

- ✓ أن الشروع في إرتكاب الجريمة لا يمكن تصوره إلا بالنسبة للجرائم المادية دون الجرائم الشكلية.
- ✓ أن الخطأ غير المقصود لا يمكن تصوره إلا بالنسبة للجرائم المادية دون الجرائم الشكلية.
- ✓ أنه في الجرائم الشكلية لا يستوجب البحث عن العلاقة السببية كون هذه الأخيرة مرتبطة بتحقق النتيجة علما أن الجرائم الشكلية لا تتطلب تحقق النتيجة.

3: تقسيم الجرائم بحسب ركنها المعنوي

ذهب الفقه الجنائي إلى أن الركن المعنوي للجريمة يتخذ ثلاثة صور هي : ـ القصد الجنائي العمدي، و الخطأ غير العمدي ، و القصد المتعدي ، وعلى ذلك تم تقسيم الجرائم بحسب ركنها المعنوي إلى ثلاثة أقسام هي

➢ ـ **تعريف هذه الجرائم**

ـ الجريمة العمدية: هي **تلك الجريمة التي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي المتمثل في علم الجاني بكافة مقومات الجريمة مع انصراف إرادته إلى ارتكابها، فضلا عن علمه بالصفة الإجرامية لهذا السلوك كقاعدة عامة وترتيب النتيجة في الواقع و في القانون على حد سواء**، و الأصل في الجرائم أنها عمدية مثال **ذلك الرشوة، القتل، السرقة إلى آخره من الجرائم.**

ـ الجريمة غير العمدية: هي **تلك الجريمة التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة الخطأ غير العمدي، الذي يعني علم الجاني بماديات الجريمة، وانصراف إرادته إلى السلوك دون إرادته لتحقيق النتيجة، وأن إقدامه عل اقتراف السلوك كان مشوبا**

بالخطأ المتمثل في الإهمال، أو عدم الاحتياط، أو الرعونة، أو عدم مراعاة القوانين، مثال ذلك **السياقة في حالة سكر، أو الإفراط في السرعة فإذا ما تحققت النتيجة وحدثت وفاة نكون بصدد جريمة القتل غير العمدي، وإذا ما حدثت جروح نكون بصدد الجروح الخطأ أو الإيذاء البدني غير العمدي.**

- **– الجريمة المتعدية القصد:** وهي **طائفة حديثة العهد نسبيا في الفقه الجنائي تنتمي إلى الجرائم العمدية، وتحتل من حيث جسامتها منزلة وسطى بين العمد وغير العمد، إذ تفترض توفر القصد الجنائي لدى الجاني بتحقق عنصري العلم والإرادة، إلا أن السلوك يكون قد أفضى إلى إحداث نتيجة أشد مما كان توقعها أو تنصرف ليها إرادته** مثال ذلك **الضرب المؤدي إلى الوفاة**، و بالتالي فمن حيث جسامتها و عقوبتها المقررة فهي تأخذ المركز الوسط ما بين العقوبة المشددة المقررة للجريمة العمدية و العقوبة الأخف شدة المقررة بالنسبة للجريمة غير العمدية.

➢ **– الآثار المترتبة عن هذا التصنيف:**

من النتائج المترتبة على هذا التقسيم بالنظر إلى الركن المعنوي للجريمة ما يلي :

- ✓ أن الشروع في الجريمة لا يتصور إلا بالنسبة للجرائم العمدية دون الجريمة غير العمدية والجريمة متعدية القصد، إذ أن الشروع في الجريمة العمدية يفترض فيه انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة معينة ولكنها لا تتحقق لسبب غير إرادي من جانب الجاني، بينما في الجريمة غير العمدية لا تنصرف فيها الإرادة إطلاقا إلى تحقيق النتيجة، وفي الجريمة متعدية القصد تتجه فيها الإرادة إلى تحقيق نتيجة أخف فتتحقق نتيجة أشد.
- ✓ أن مقدار العقاب يتضاءل تدريجيا بحسب ما هو مقرر بالنسبة للجريمة العمدية، ثم الجريمة متعدية القصد، ثم الجريمة غير العمدية.

نهاية المحاضرة
د. بلعيدي فريد